

النظام الأساس
لشركة مياهنا
(شركة مساهمة سعودية شخص واحد مقفلة)
الباب الأول: تحول الشركة

المادة (١): التحول:

تحول طبقاً لهذا النظام وأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ: ١٤٤٣/١٢/٠١ هـ ولوائحه وهذا النظام شركة مياهنا "شركة مساهمة سعودية مقفلة" المقيدة بالسجل التجاري بمدينة الرياض تحت الرقم: (١٠١٠٢٥٣٦٠٣) وتاريخ: ١٦/٠٧/١٤٢٩ هـ من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة سعودية غير مدرجة وفقاً للمالي:

المادة (٢): اسم الشركة: شركة مياهنا (شركة مساهمة سعودية شخص واحد مقفلة).

المادة (٣): أنشطة الشركة:

تقوم الشركة بمزاولة الأنشطة التالية:

- كما يلي:

نقل وتوزيع المياه	-	٣٦٠٠١٤	-
تشغيل شبكات ومرافق معالجة الصرف الصحي	-	٣٧٠٠٠٢	-
الانشاءات العامة للمباني غير السكنية مثل المدارس والمستشفيات والفنادق ،،، الخ	-	٤١٠٠٢١	-
إنشاء المحطات والخطوط الرئيسية لتوزيع المياه	-	٤٢٢٠٣٢	-
إنشاء محطات ومشاريع الصرف الصحي وشبكات المجاري والمضخات	-	٤٢٢٠٥٠	-

وتزاول الشركة أنشطتها وفق الأنشطة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة ان وجدت.

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة
شركة مياهنا	التاريخ ١٤٤٥/٠٥/٢٦ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/١٠ م	(إدارة العمليات)
سجل تجاري (١٠١٠٢٥٣٦٠٣)	رقم الصفحة 17 من 1 صفحة	

*تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٠٦ م

المادة (٤): المشاركة والتملك في الشركات :

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة) كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة سواء داخل المملكة أو خارجها وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة بهذا الشأن، كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها .

المادة (٥): المركز الرئيسي للشركة :

يكون مركز الشركة الرئيسي بمدينة الرياض، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.

المادة (٦): مدة الشركة :

مدة الشركة (٩٩) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء مدتها بسنة واحدة (١) على الأقل.

الباب الثاني

رأس المال والأسهم

المادة (٧): رأس المال :

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (160,925,543) مائة وستون مليوناً وتسعمائة وخمسة وعشرون ألفاً وخمسمائة وثلاثة وأربعون ريال سعودي مقسم إلى (160,925,543) مائة وستون مليوناً وتسعمائة وخمسة وعشرون ألفاً وخمسمائة وثلاثة وأربعون سهماً اسماً متساوية القيمة تبلغ القيمة الاسمية لكل منها (١) ريال سعودي كلها أسهم عادية نقدية وقيمة المدفوع منه مبلغ (١٦٠،٩٢٥،٥٤٣) مائة وستون مليوناً وتسعمائة وخمسة وعشرون ألفاً وخمسمائة وثلاثة وأربعون ريال سعودي.

اسم الشركة شركة مياها	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري (١٠١٠٢٥٣٦٠٣)	التاريخ ١٤٤٥/٠٥/٢٦ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/١٠ م	
	رقم الصفحة 17 من 2 صفحة	

*تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٠٦ م

المادة (٨): الاكتتاب في الأسهم:

اكتتب مالك رأس المال في كامل أسهم الشركة البالغ عددها (160,925,543) مائة وستون مليوناً وتسعمائة وخمسة وعشرون ألفاً وخمسمائة وثلاثة وأربعون سهماً، ودفع كامل قيمتها البالغة (160,925,543) مائة وستون مليوناً وتسعمائة وخمسة وعشرون ألفاً وخمسمائة وثلاثة وأربعون ريال سعودي ويقر مالك رأس المال تجاه الغير بأنه تم الوفاء بكامل رأس المال قبل التحول.

المادة (٩): زيادة رأس المال :

١.٩- يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المصرح به، على أن يكون رأس المال المصدر قد دُفع بالكامل.

٢.٩ - للمالك أن يقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً، ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.

٣.٩ - لمالك رأس المال في جميع الأحوال أن يخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك، ولا يجوز لمالك رأس المال ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.

المادة (١٠): تخفيض رأس المال :

لمالك رأس المال أن يقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.

وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه - إن وجدت- قبل (خمسة وأربعين) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لاتخاذ مالك رأس المال قرار التخفيض، ، فإن اعترض أحد الدائنين

اسم الشركة شركة مياها	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري (١٠١٠٢٥٣٦٠٣)	التاريخ ١٤٤٥/٠٥/٢٦ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/١٠ م	
	رقم الصفحة 17 من 3 صفحة	

*تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٠٦ م

وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

الباب الثالث

مجلس الإدارة

المادة (١١): إدارة الشركة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٨) ثمانية أعضاء يعينهم مالك رأس المال لمدة لا تزيد عن أربع (٤) سنوات.

المادة (١٢): انتهاء عضوية المجلس:

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز لمالك رأس المال (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.

ومع ذلك يجوز لمالك رأس المال في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى مالك رأس المال في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات، وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب، ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

المادة (١٣) انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية:

١٠١٣ - على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو مالك رأس المال إلى تعيين مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء التعيين وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين تعيين مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

اسم الشركة شركة مياها	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري (١٠١٠٢٥٣٦٠٣)	التاريخ ١٤٤٥/٠٥/٢٦ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/١٠ م	
	رقم الصفحة 17 من 4 صفحة	

*تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٠٦ م

٢٠١٣ - إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة مالك رأس المال إلى تعيين مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين تعيين المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات

٣٠١٣ - يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ

٤٠١٣ - إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على مالك رأس المال في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

٥٠١٣ - إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة مالك رأس المال لتعيين العدد اللازم من الأعضاء. خلال (٦٠) يوماً.

المادة (١٤): صلاحيات المجلس:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمالك رأس المال يكون لمجلس الإدارة بالأغلبية أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف أمورها بما يحقق أغراضها وله في ذلك:

١٠١٤ - التصرف في أصول الشركة وممتلكاتها وعقاراتها وفتح فروع لها وإقفالها.

٢٠١٤ - الحق في القيام بجميع السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة وتمثيل الشركة في علاقتها مع الغير والتأمينات الاجتماعية ومكاتب العمل والعمال وأقسام الشرطة والجوازات والأمانات والبلديات وإمارات المناطق والمحافظات وجميع الوزارات والجهات الحكومية الأخرى وفروعها والغرف التجارية والصناعية والسجل التجاري والهيئات والجهات الخاصة ومكتب الاستقدام وكاتب العدل وجميع الشركات والمؤسسات العامة والخاصة وفروعها على اختلاف أنواعها واتخاذ كافة

اسم الشركة شركة مياها	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري (١٠١٠٢٥٣٦٠٣)	التاريخ ١٤٤٥/٠٥/٢٦ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/١٠ م	
	رقم الصفحة 17 من 5 صفحة	

*تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٠٦ م

الإجراءات اللازمة لما ذكر، ومراجعة مصلحة الجمارك وإنهاء جميع المستندات والأوراق اللازمة وفسح البضائع والمواد وتصديرها، ومراجعة وزارة الخارجية والسفارات والقنصليات والممثلات السعودية في الخارج وكذلك السفارات والقنصليات والممثلات العامة بالمملكة، كما له حق اعتماد تواقيع مسئولي الشركة لدى الغرف التجارية والجهات الأخرى.

٣.١٤ - حق الاستلام والتسليم والبيع والشراء والإفراغ وقبوله وقبول الهبات والتسجيل وقبض ودفع الثمن وحق الرهن وقبوله والارتهان وفك الرهن وتوقيع الحجوزات بأنواعها المختلفة وإلغائها والتنازل والقسمة والفرز والدمج وتحديد الأطوال وتعديل المساحات للأراضي والعقارات وإصدار واستخراج الصكوك وحجج الاستحكام وتعديلها وإلغائها وإصدار بدل فاقد أو تالف وتوقيع الحجوزات بأنواعها المختلفة وإلغائها والاستئجار والتأجير وقبض ما يتحصل منها وبيع وشراء الأصول والممتلكات المنقولة والغير منقولة لصالح الشركة ودفع المبالغ والشيكات واستلامها وحق بيع وشراء العقارات والأراضي لصالح الشركة وإفراغها وقبول الثمن وتسليم المئمن وقبول ومنح الهبات وطلب المنح ونقلها وحق الشفعة وقبولها وذلك داخل المملكة العربية السعودية وخارجها.

٤.١٤ - القيام بأعمال التطوير العقاري وتخطيط الأراضي والمشاركة في الصناديق العقارية.

٥.١٤ - فتح كافة أنواع الحسابات بما فيها الاستثمارية وإدارتها وإقبالها والتوقيع على الاعتمادات والتحويلات والمستندات المالية والسحب والإيداع لدى البنوك وتعيين المفوضين بالتوقيع وتحديد صلاحياتهم وإلغائها وطلب إصدار وإلغاء بطاقات الصرف الآلي والرقم السري.

٦.١٤ - إصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على إصدارها والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والكمبيالات والسندات لأمر والشيكات والأوراق التجارية وتجييرها للغير وكافة المعاملات المصرفية.

٧.١٤ - عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك وشركات التمويل مهما بلغت مدتها والتوقيع على قرارات أو طلبات القروض والتسهيلات للشركة أو الشركات التي تشارك فيها الشركة ومراجعة المؤسسات المالية وشركات الوساطة المالية والبنوك وصندوق التنمية السعودي وتمثيل الشركة أمامها في الحصول على التمويل المالي ولصالح أعمال الشركة وإعادة ترتيب وجدولة الديون.

٨.١٤ - الحق في بيع وشراء الأوراق المالية ووحدات الصناديق الاستثمارية.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة مياها
	التاريخ ١٤٤٥/٠٥/٢٦ هـ	سجل تجاري (١٠١٠٢٥٣٦٠٣)
	الموافق ٢٠٢٣/١٢/١٠ م	
	رقم الصفحة	
	17 من 6 صفحة	

*تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٠٦ م

٩.١٤- إجراء كافة المعاملات المصرفية اللازمة لنشاط الشركة بما في ذلك رهن العقار أو المنقول أو الأسهم وحق التوقيع على الرهون لصالح البنوك الحكومية والأهلية وصناديق التنمية الصناعية والعقارية والزراعية والاستثمارية.

١٠.١٤- فتح الفروع وتعيين مدراءها وإصدار السجلات والتراخيص والتصاريح التجارية والصناعية والزراعية والبلدية وغيرها وتعديلها وتجديدها ونقلها وشطبها وإلغائها وإصدار بدل التالف أو الفاقد أو نسخ إضافية منها وتحويل السجلات الفرعية إلى رئيسية وتحويل السجلات الرئيسية إلى فرعية للمؤسسات والشركات وذلك داخل المملكة وخارجها.

١١.١٤ - حق شراء وبيع السيارات والمعدات والآلات لصالح الشركة وشحن وبيع وتجديد ونقل ملكية السيارات والمعدات والآلات وتفويض الغير بقيادتها وإصدار وتجديد وتعديل وإلغاء رخص السير وملكية المركبات والمعدات والسيارات ونقل ملكيتها وبدل الفاقد أو التالف منها وطلب تأسيس الهواتف الثابتة والجوالات والخدمات التابعة لها وإلغائها والتنازل عنها وقبول التنازل واستلام الشرائح والفواتير وذلك داخل المملكة وخارجها.

١٢.١٤ - التعاقد مع الشركات والمؤسسات والمكاتب الهندسية والمقاولين والأفراد وذلك داخل المملكة وخارجها.

١٣.١٤ - تعيين المدراء والموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات بأنواعها واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم والقروض التي تُمنح لهم واستخراج وإصدار الإقامات وتجديدها وتعديلها وإلغائها وبدل الفاقد أو التالف منها ونقل الكفالات والتنازل عنها وتعديل مسمى صاحب العمل ووضع سياسات الشركة في كافة الأمور الأخرى المتعلقة بموظفي ومستخدمي الشركة.

١٤.١٤ - تعيين وعزل ممثلي الشركة ووكلائها ومستشاريها القانونيين والماليين والإداريين في الشركة أو شركات أخرى مملوكة للشركة داخل أو خارج المملكة أو التي تشترك فيها مع الغير داخل أو خارج المملكة.

١٥.١٤ - القيام بكافة الأعمال والتصرفات والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر حق التوقيع على عقود تأسيس شركات أخرى للشركة داخل أو خارج المملكة أو الاشتراك مع الغير في تأسيس شركات أخرى داخل أو خارج المملكة أو الانسحاب من هذه الشركات والتوقيع على قرارات تصفيته وبيع حصص الشركة في هذه الشركات أو شراء حصص جديدة فيها، أو في شركات قائمة، أو زيادة رأس مالها أو إنقاصه سواء ساهمت الشركة في الزيادة أم لا، أو تعديل أو حذف أو إضافة أغراض وأنشطة للشركة أو دخول أو خروج شريك أو تعديل الكيان القانوني أو تعديل بند الإدارة أو أي بند آخر والتوقيع على ذلك أمام كاتب العدل أو أي جهة أخرى، واستلام الأرباح.

اسم الشركة شركة مياها	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري (١٠١٠٢٥٣٦٠٣)	التاريخ ١٤٤٥/٠٥/٢٦ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/١٠ م	
رقم الصفحة	17 من 7 صفحة	

*تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٠٦ م

١٦.١٤ - الحق في تمثيل الشركة في جمعيات الشركاء والمساهمين والجمعيات التأسيسية والعمومية والتصويت نيابة عن الشركة على قرارات الشركاء والمساهمين في جمعيات الشركاء والمساهمين والجمعيات التأسيسية والعمومية، وتسمية ممثلي الشركة في كل ذلك والتوقيع على جميع قرارات الشركاء والمساهمين، وإجراء أي تعديل على عقود تأسيس هذه الشركات أيضاً كان نوع هذا التعديل، وتوقيع جميع قرارات الشركاء والمساهمين ومحاضر الاجتماعات في هذه الشركات والتي تكون لازمة لإنفاذ هذه التعديلات بما في ذلك التوقيع أمام كاتب العدل على عقود التأسيس وملاحق عقود تأسيس هذه الشركات أيضاً كان مضمون هذا التعديل، وتوقيع قرارات الشركاء الخاصة بتعيين المدراء في هذه الشركات أو عزلهم والقيام بكافة الأعمال واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لاستخراج وتعديل السجلات والتراخيص لهذه الشركات واستلامها.

١٧.١٤ - الحق في إعداد وتسليم العطاءات والدخول في المناقصات وتقديم الضمانات والتوقيع على العقود باسم الشركة ونيابة عنها لدى جميع السلطات الحكومية المختصة وهيئات القطاع العام والخاص والغير.

١٨.١٤ - القيام بكل ما يلزم القيام به إنفاذاً لأي نظام جديد أو تعديل لنظام أو لوائح قائمة أو تعليمات من الجهات المختصة.

ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة المال عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمسين في المائة) من قيمة مجموع أصول الشركة سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسين في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة مالك رأس المال عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهراً السابقة. ولمجلس الإدارة بالأغلبية أن يوكل أو يفوض نيابة عنه في حدود اختصاصاته واحداً أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة له بموجب هذا النظام، وإعطائه حق توكيل أو تفويض الغير وعزله.

المادة (١٥): مكافأة أعضاء المجلس:

١.١٥ - تكون مكافأة مجلس الإدارة وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة، وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه.

٢.١٥ - يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى مالك رأس المال على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وان يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

اسم الشركة شركة مياها	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري (١٠١٠٢٥٣٦٠٣)	التاريخ ١٤٤٥/٠٥/٢٦ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/١٠ م	
	رقم الصفحة 17 من 8 صفحة	

*تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٠٦ م

المادة (١٦) صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:

١.١٦ - يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، ويجوز للمجلس أن يعين عضواً منتدباً و/ أو رئيساً تنفيذياً وأمين السر وتحديد صلاحياتهم ومكافآتهم.

٢.١٦- لا يجوز الجمع بين مركز رئيس المجلس وأي منصب تنفيذي في الشركة.

٣.١٦- يختص رئيس مجلس الإدارة برئاسة اجتماعات مجلس الإدارة وكذلك اجتماع الجمعية العامة ويمثل الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والتأمينات الاجتماعية ومكاتب العمل وأقسام الشرطة والجوازات والأمانات والبلديات وإمارات المناطق والمحافظات وجميع الوزارات والجهات الحكومية الأخرى وفروعها والغرف التجارية والصناعية وكاتب العدل وجميع الشركات والمؤسسات العامة والخاصة وفروعها على اختلاف أنواعها وكافة السلطات المختصة وأمام الغير ، وله حق إقامة الدعوى وسماعها والمرافعة والمدافعة والمخاصمة والإقرار و الإنكار وطلب وتوجيه اليمين وقبولها وردها وطلب الحجز التحفظي والمنع من السفر والايقاف واستلام وقبول الأحكام والاعتراض عليها والطعن بها واستئنافها وتمييزها واختيار المحكمين واعتماد وثيقة التحكيم وطلب تنفيذ الأحكام وقبض ما يحصل من التنفيذ، وإصدار السجلات والتراخيص والتصاريح التجارية والصناعية والزراعية والبلدية وغيرها وتعديلها وتجديدها ونقلها وشطبها وإلغائها وإصدار بدل التالف أو الفاقد أو نسخ اضافية منها، والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر حق التوقيع على عقود تأسيس شركات أخرى للشركة داخل أو خارج المملكة أو الاشتراك مع الغير في تأسيس شركات أخرى داخل أو خارج المملكة أو الانسحاب من هذه الشركات والتوقيع على عقود التأسيس والعقود المعدلة وملاحق تعديل عقود التأسيس وقرارات الشركاء لتلك الشركات والتوقيع على قرارات تصفيتها وبيع حصص الشركة في هذه الشركات أو شراء حصص جديدة فيها، أو في شركات قائمة، أو زيادة رأس مالها أو إنقاصه سواء ساهمت الشركة في الزيادة أم لا، أو تعديل أو حذف أو إضافة أغراض وأنشطة للشركة أو دخول أو خروج شريك أو تعديل الكيان القانوني أو تعديل بند الإدارة أو أي بند آخر والتوقيع على ذلك أمام كاتب العدل أو أي جهة أخرى، واستلام الأرباح ، وتمثيل الشركة في جمعيات الشركاء والمساهمين والجمعيات التأسيسية والتحويلية والعمومية والتصويت نيابة عن الشركة على قرارات الشركاء والمساهمين في جمعيات الشركاء والمساهمين والجمعيات التأسيسية والتحويلية والعمومية، وتسمية ممثلي الشركة في كل ذلك والتوقيع على جميع قرارات الشركاء والمساهمين، وإجراء أي تعديل على عقود تأسيس هذه الشركات أيأ كان نوع هذا التعديل، وتوقيع محاضر الاجتماعات في هذه الشركات والتي تكون لازمة لإنفاذ هذه التعديلات بما في ذلك التوقيع أمام كاتب العدل على عقود التأسيس وملاحق عقود تأسيس هذه الشركات أيأ كان مضمون هذا التعديل، وتوقيع قرارات الشركاء الخاصة بتعيين المدراء

اسم الشركة شركة مياها	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري (١٠١٠٢٥٣٦٠٣)	التاريخ ١٤٤٥/٠٥/٢٦ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/١٠ م	
رقم الصفحة	17 من 9 صفحة	

*تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٠٦ م

في هذه الشركات أو عزلهم والقيام بكافة الأعمال واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لاستخراج وتعديل السجلات والتراخيص لهذه الشركات واستلامها، والحق في إعداد وتسليم العطاءات والدخول في المناقصات وتقديم الضمانات والتوقيع على العقود باسم الشركة ونياًباً عنها لدى جميع الجهات الحكومية المختصة، واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لما ذكر.

٤.١٦- يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس المجلس عند غيابه، ويحدد المجلس بقرار منه اختصاصات وصلاحيات كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه وتحديد المكافأة لكل منهما دون الإخلال بأحكام هذا النظام.

٥.١٦- لرئيس مجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض نيابة عنه في حدود اختصاصاته واحداً أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو من الغير بعمل أو أعمال معينة بموجب هذا النظام، وإعطاء الوكلاء حق توكيل أو تفويض الغير وعزله.

٦.١٦- لا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو المجلس عن مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة تعيينهم، وللمجلس عزل العضو المنتدب والرئيس التنفيذي وأمين السر أو أيّاً منهم -في أي وقت- دون إخلال بحق من عُزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

المادة (١٧): اجتماعات المجلس:

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه على ألا تقل اجتماعات المجلس عن أربع مرات سنوياً، وتكون الدعوة مكتوبة ومصحوبة بجدول الأعمال، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابة أي عضو في المجلس لمناقشة أي موضوع أو أكثر، وتوجه الدعوة لكل عضو بالبريد المسجل، أو مناوله أو بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بعشرة أيام على الأقل.

يجوز عقد اجتماعات مجلس الإدارة عبر الهاتف أو أي وسيلة اتصال إلكترونية أخرى تسمح لجميع الأعضاء الحاضرين سماع بعضهم البعض. وما لم يتم الإخطار بغير ذلك، للرئيس أن يفترض - لأغراض اكتمال النصاب - أن عضو مجلس الإدارة الذي يشارك عبر الهاتف أو أي وسيلة اتصال إلكترونية أخرى يعتبر حاضر فعلياً طيلة مدة الاجتماع.

المادة (١٨): نصاب اجتماع المجلس:

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره على الأقل أغلبية الأعضاء، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:

- أ) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.
- ب) أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد.

اسم الشركة شركة مياها	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري (١٠١٠٢٥٣٦٠٣)	التاريخ ١٤٤٥/٠٥/٢٦ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/١٠ م	
	رقم الصفحة 17 من 10 صفحة	

*تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٠٦ م

ج) لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

وإذا لم يتم تحقيق نصاب المجلس المطلوب، يجوز دعوة اجتماع ثاني خلال خمسة (5) أيام عمل بعد تاريخ الاجتماع الأول ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره أغلبية الأعضاء على الأقل بالأصالة أو بالنيابة.

وتصدر قرارات المجلس بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس المجلس.

يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة

المادة (١٩): مداولات المجلس:

١.١٩ - تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء المجلس الحاضرين وأمين السر

٢.١٩ - تدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر.

٣.١٩ - ويجوز للمجلس أن يصدر القرارات بطريق تمريرها على الأعضاء متفرقين في الحالات العاجلة التي يراها المجلس ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابةً عقد الاجتماع للمداولة في هذه القرارات وتصدر القرارات بالتمرير بموافقة أغلبية أصوات الأعضاء، وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تالٍ له.

٤.١٩ - يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

الباب الرابع

صلاحيات مالك رأس المال

المادة (٢٠): الصلاحيات والسلطات:

يكون لمالك رأس المال صلاحيات وسلطات جمعيات المساهمين المنصوص عليها في نظام الشركات، وتصدر قراراته كتابة، دون الحاجة إلى دعوة الجمعية العامة، وتشمل الصلاحيات على الأخص ما يأتي:

١. تعيين أعضاء مجلس الإدارة، وعزلهم.

٢. تعيين مراجع حسابات أو أكثر للشركة، وفقاً لما يقتضيه نظام الشركات، وتحديد أتعابه، وإعادة تعيينه، وعزله.

اسم الشركة شركة مياها	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري (١٠١٠٢٥٣٦٠٣)	التاريخ ١٤٤٥/٠٥/٢٦ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/١٠ م	
	رقم الصفحة	

*تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٠٦ م

٣. الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة ومناقشته.
٤. الاطلاع على القوائم المالية للشركة ومناقشتها.
٥. مناقشة تقرير مراجع الحسابات -إن وجد- واتخاذ قرار بشأنه.
٦. البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح.
٧. تكوين احتياطات الشركة وتحديد استخداماتها.
٨. تعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الامور المحظور عليها تعديلها نظاماً.
٩. تقرير استمرار الشركة أو حلها

المادة (٢١): قرارات مالك رأس المال:

١. يسري قرار مالك رأس المال من تاريخ صدوره باستثناء الحالات التي ينص فيها نظام الشركات أو نظام الشركة الأساس، أو القرار الصادر على القرار الصادر على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة، وتدون تلك القرارات في السجل الخاص المنصوص عليه في المادة (السابعة والتسعين) من نظام الشركات.
٢. على مجلس الإدارة أن يقيد لدى السجل التجاري قرارات مالك رأس المال المدرجة تحت اختصاص الجمعية العامة غير العادية التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ صدورها.

الباب الخامس

لجنة المراجعة

المادة (٢٢) تشكيل اللجنة:

تشكل بقرار من مالك رأس المال لجنة مراجعة مكونة من ثلاثة (٣) إلى خمسة (٥) أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواءً من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهام اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة مياها
	التاريخ ١٤٤٥/٠٥/٢٦ هـ	سجل تجاري (١٠١٠٢٥٣٦٠٣)
	الموافق ٢٠٢٣/١٢/١٠ م	
	رقم الصفحة	
	17 من 12 صفحة	

*تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٠٦ م

المادة (٢٣) نصاب اجتماع اللجنة:

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

المادة (٢٤) اختصاصات اللجنة:

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة مالك رأس المال لإصدار قراره إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

المادة (٢٥) تقارير اللجنة:

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملاحظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مراثياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة و عما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها، وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس لتزويد مالك رأس المال بنسخة منه

الباب السادس

مراجع الحسابات

المادة (٢٦) تعيين مراجع الحسابات:

١.٢٦ - يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعيينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز لها إعادة تعيينه على ألا يتجاوز مجموع مدة تعيينه خمس سنوات متصلة، ويجوز لمن استنفذ هذه المدة أن يعاد تعيينه بعد سنتين من تاريخ انتهائها

٢.٢٦ - يجوز بموجب قرار مالك رأس المال عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمس) أيام من تاريخ صدور القرار.

اسم الشركة شركة مياها	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري (١٠١٠٢٥٣٦٠٣)	التاريخ ١٤٤٥/٠٥/٢٦ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/١٠ م	
رقم الصفحة	17 من 13 صفحة	

*تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٠٦ م

٣.٢٦ - لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة- عند تقديم الإبلاغ- بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة اشعار مالك رأس المال للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.

المادة (٢٧) صلاحيات مراجع الحسابات:

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم اشعار مالك رأس المال للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

الباب السابع

حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة (٢٨): السنة المالية:

تبدأ السنة المالية للشركة من بداية شهر يناير وتنتهي في نهاية شهر ديسمبر من كل سنة ميلادية على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قيدها بالسجل التجاري كشركة مساهمة وحتى نهاية شهر ديسمبر من السنة التالية.

المادة (٢٩): الوثائق المالية:

١.٢٩ - يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقاريرًا عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات.

٢.٢٩ - يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١.٢٩) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف مالك رأس المال

اسم الشركة شركة مياها	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري (١٠١٠٢٥٣٦٠٣)	التاريخ ١٤٤٥/٠٥/٢٦ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/١٠ م	
	رقم الصفحة 17 من 14 صفحة	

*تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٠٦ م

٣٠٢٩ - على رئيس مجلس الإدارة أن يعرض على مالك رأس المال القوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات .

المادة (٣٠): تكوين الاحتياطيات:

١٠٣٠ - لمالك رأس المال- عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح- أن يقرر تكوين احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة- قدر الإمكان-. ولمالك رأس المال كذلك أن يقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة

٢٠٣٠ تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت.

المادة (٣١): استحقاق الأرباح:

يبين قرار مالك رأس المال بتوزيع الأرباح تاريخ استحقاق مالك رأس المال للأرباح وتاريخ التوزيع. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار مالك رأس المال في شأن توزيع الأرباح خلال المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

الباب الثامن

المنازعات

المادة (٣٢): دعوى المسؤولية:

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به، بشرط أن يكون حق الشركة في رفعها ما زال قائماً، ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى .

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة مياها
	التاريخ ١٤٤٥/٠٥/٢٦ هـ	سجل تجاري (١٠١٠٢٥٣٦٠٣)
	الموافق ٢٠٢٣/١٢/١٠ م	
	17 من 15 صفحة	

*تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٠٦ م

الباب التاسع

حل الشركة وتصفيتها

المادة (٣٣) انقضاء الشركة :

١.٣٣ - تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.

٢.٣٣ - تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من مالك رأس المال ويجب أن يشمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأعبائه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس (٥) سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات الشركاء قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.

الباب العاشر

أحكام ختامية

المادة (٣٤):

١.٣٤ - تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.
٢.٣٤ - أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة مياها
	التاريخ ١٤٤٥/٠٥/٢٦ هـ	سجل تجاري (١٠١٠٢٥٣٦٠٣)
	الموافق ٢٠٢٣/١٢/١٠ م	
	17 من 16 صفحة	

*تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٠٦ م

المادة (٣٥) النشر:

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات السعودي ولائحته التنفيذية

والله الموفق...

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة مياها
	التاريخ ١٤٤٥/٠٥/٢٦ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/١٠ م	سجل تجاري (١٠١٠٢٥٣٦٠٣)
	رقم الصفحة 17 من 17 صفحة	

*تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٠٦ م